

الله صلى الله عليه وسلم من وطئ القضا او جعل قاضيا بين الناس
 فقد ذبح بغير سكين **حداب** عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لتأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمي انه
 لم يقض بين اثنين في ثمرة قط **طك** عن عوف بن مالك
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 شتمت ابناكم عن الامارة وما هي فناديت يا علي
 وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
 وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
 مع اقربيه **ح** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 عليه وسلم قال انكم ستحسون على الامارة وستكون ندامة
 يوم القيمة فتعت المرضعة وثبتت الفاطمة **حداب** عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما من مير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا ينله
 الا العدل **طك** عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ما من رجل ولى عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولا يد
 الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم **وكون** ترك ما عزمه اذا

اذا وجد من يصلح لها غيره والافعله القبول لانها فرضا
 كناية **السادس والاربعون** سؤال قولية الوراقين
 فهو كسؤال القضا قال ابن الهمام رحمه الله قالوا الا
 من طلب الولاية على الاوقاف ممن طلب القضا لا يقبل
السابع والاربعون طلب الوصاية **مدحك** عن ابي
 ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 يا ابا ذر افي امرك ضعيفا واخي اخب لك ما اخب لنفسه
 لا تأمن علي اثنين ولا تلتين مال يتيم وقال القاضي ان حقه
 الله لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر
 لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في امر
 اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة
 وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه لا ينبغي عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله
 لا يدخل في الوصية الاحق والصل انتهى فلذا قيل
 اتقوا الواووات **الثامن والاربعون** دعاء الانسان
 على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
 بالشر دعاه بالخير وكان الانسان محمولا خرج السنة